مجلة "آفاق فكرية"

ص. ص. 70 - 86

رت م د: 2353 - 0367

رت م د إ: 2602-5507

القوانين الاستثنائية الفرنسية في الجزائر (1830-1882)

French Exceptional Laws in Algeria (1830-1882)

بوحوص شهيناز

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس (الجزائر)، bouhaouschahinez@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/05 تاريخ القبول: 2022/07/31 تاريخ النشر: 2022/10/10

ملخص:

سعت الإدارة الفرنسية إلى سنّ مجموعة من القوانين العقابية الاستثنائية وفرضها على الجزائريين، وقد جمعت ذلك في ما اصطلح عليه بـ"قانون الأهالي" حيث تم تقنين العقوبات الردعية، وفرضها على المجتمع الجزائري، واستمرت الإدارة الاستعمارية في تجديد تلك القوانين حسب الظروف والتطورات التي عرفتها الجزائر. وقد قام قانون الأهالي على ثلاثة محاور أساسية خطيرة هي: - الاعتقال الإداري،- التغريم الجماعي،- الحجز. كما جاءت هذه الإجراءات استثنائية فلا يمكن إدراجها ضمن العقوبات الجنائية، ولا عقوبات الجنح، ولا عقوبات الضبط، ولا حتى العقوبات السياسي.

لقد كانت عقوبات جائرة بكل ما تعنيه الكلمة من معنى، حيث تنصلت من المبدأ العام للقانون، أين هدفت من خلالها إدارة الاحتلال إلى هدم المجتمع الجزائري، إلا أنها قوبلت بمقاومة واستبسال كبيرين.

كلمات مفتاحية: العدالة الاستثنائية؛ الجهاز القضائي؛ السياسة التعسفية؛ قانون الأهالي؛ محكمة الاستئناف.

Abstract :

The French administration sought to enact a set of exceptional punitive laws and impose them on the Algerians, and it collected this in what was termed the "People's Law" where deterrent punishments were codified, and imposed on Algerian society, and the colonial administration continued to renew those laws according to the circumstances.

And developments in Algeria. The People's Law has been based on three main serious axes: - administrative detention, - collective fines, - detention. These procedures are exceptional and cannot be included in criminal penalties, nor misdemeanors, nor seizure penalties, nor even political penalties.

They were unfair punishments in every sense of the word, as they repudiated the general principle of law, through which the occupation administration aimed to destroy Algerian society, but it was met with great resistance and determination.

Keywords: Exceptional justice; The judicial body; Oppression Politics; Native law; Court of Appeal.

مقدمة:

عمدت الإدارة الاستعمارية منذ 1830م، إلى إلقاء المسؤولية الجماعية على الجزائريين عند وقوع أي انتفاضة، أو ثورة، أو مقاومة سواء كانت فردية أو جماعية، كما و اعتبرتها جريمة تمس المصلحة العامة، وبالتالي بادرت سلطات الاحتلال إلى إنشاء إدارة فرنسية محلية تتحكم من خلالها في مصير الأمة الجزائرية، وذلك من خلال قوانين، ومراسيم، وتشريعات، وقرارات مست كل الجوانب السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية. وعليه شرعت الإدارة الفرنسية في سن القوانين الاستثنائية وفرضها على الجزائريين، كما وزاد خطر هذه التشريعات خاصة بعدما جمعت في "قانون الأهالي"، لا سيما بعد اتساع مناطق الحكم المدني على حساب المناطق الخاضعة للحكم العسكري.

ولمعالجة الموضوع طرحنا إشكالية عامة تتمحور في: هل نجحت إدارة الاحتلال في تطبيق القوانين التعسفية؟ وكيف أثرت هذه القوانين على المجتمع الجزائري؟ وعلى جملة من الاشكاليات جاءت كالتالي: إلى أي مدى ساهم قانون الأهالي في ردع الجزائريين؟ ما هو موقف الجزائريين من هذه القوانين؟ وماهي مميزات القضاء الفرنسي في الجزائر؟

نحاول من خلال هذه الدراسة تحديد مجموعة من الأهداف من خلال التأكيد على الدور الذي لعبه جهاز القضاء الاستعماري في المجتمع الجزائري، وتحديد موقف الشعب الجزائري منه ومن مختلف القوانين التي فرضت عليه مع إبراز تداعياتها على الجزائريين.

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التاريخي، كما قمنا بالاعتماد على مجموعة من المصادر والمراجع الأجنبية والوطنية، التي قدمت دراسات من زوايا مختلفة.

1. نظرة على القانون الاستعماري في الجزائر:

قام الاستعمار الفرنسي على مبدأ الإخضاع السياسي، (François, 1959, p.p.13-50) والاحتكار اللاقتصادي واعتبرت السلطات الفرنسية الجزائر ملكية خاصة بها، ووضعت يدها على ممتلكات الجزائريين معتبرة إياهم من المال المباح في القانون المدني، ونزع الملكية للمنفعة العامة المعروفة في القانون الإداري، فاشترط لإخضاعهم سياسيا ووضع يدها فعليا على كل الجزائريين، وذلك بإنشاء سلطة محلية تكفل المحافظة على النظام ضمن حدود الأقاليم التابعة لها.(محمد،1986،ص.ص.78-79)

قامت المدرسة الفرنسية على إدماج الجزائر في فرنسا وقد أطلقت على مستعمراتها اسم "فرنسا فيما وراء البحار"(Luis-augustin, 1993, p.15)، وبما أن الاستعمار الفرنسي بالجزائر قام على الاخضاع السياسي وعلى الاحتكار الاقتصادي، فإن المسلمين الجزائريين لم يكن لهم أي حق بحكم انفسهم أو بلادهم وهذا هو نظام الادارة المباشرة التي اعتمدت عليهم في تسيير شؤونهم. (Mamrice, 1950, p.491)

قسمت الجزائر إلى مقاطعات تظم نظام المصالح العامة المرتبطة مباشرة بمختلف الوزارات في باريس، كما تقرر في المسائل الاقتصادية سنة 1884 الاتحاد الجمركي بين الجزائر وفرنسا، وابتداء من سنة 1892 طبق الادماج الجمركي واعتبر القاعدة المتبعة في كل الجزائر، وتم بموجب قانون 13 أفريل و19 ديسمبر 1900 فصل مالية الجزائر عن مالية فرنسا وهذا ما يبرز التشخيص الاداري لبلاد ما وراء البحار.

1.1. القاعدة الفرنسية في الجزائر "اللامواطنة للأهالي":

قبل التعرض لمفهوم صفة المواطنة لابد من الإشارة لمفهوم الجنسية في القانون الفرنسي، والتي يعرفها المختصون على انها انتساب الفرد إلى دولة تتمتع بالشخصية الدولية وبين الرعوية المحلية Indigénat، ويوجد ما يعرف بالجنسية الواقعية Nationalité de fait، والجنسية القانونية Nationalité de droit. وهي انتماء الفرد إلى امة معينة، وأما المواطنة فهي انتماء الفرد إلى دولة معينة،(Henri, 1949, p.57) ومن أثار الجنسية القانونية في نطاق القانون العام الدولي والداخلي، وحق التوظيف وحق الانتفاع بالمرافق العامة، ولهذه الحقوق وغيرها يعبر عن صفة المواطنة.

أما الجنسية في نطاق القانون الدولي والداخلي، فهي تمتع الفرد بمجموع الحقوق التي انشأتها القوانين المدنية، والتجارية ومعاملة بقانون بلده فيما يتعلق بالحالة الأهلية، ولو بحثنا عن القوانين الادارية الاستعمارية لوجدناها عبارة عن مجموعة من القوانين الاستثنائية الخاصة بالمسلمين الجزائريين فقط، (روبير، 2007، ص.ص.629-643) وهو ما عملت به فرنسا الدولة الاستعمارية التي حكمت الجزائريين عن طريق القوة العسكرية والضغط السياسي، والحصار الاقتصادي، وحكمت الجزائريين على أنهم مجرد رعايا لا يشركون في حكم بلادهم أو إدارتها. كما حاولت تطبيق سياسة الادماج التي وجدتها أكثر ملائمة لها، خاصة وأنها قد هجرت آلاف الاوروبيين إلى الجزائر. لم تعتبر فرنسا قط الجزائر قطعة منها ولو كانت كذلك لوجب أن يكون عدد نواب

الجزائر في البرلمان الفرنسي مائة وخمسون نائبا منهم عشرون فقط من المستوطنين. (شهيناز، 2013-2014، ص.133)

وفي الواقع أعطت فرنسا صفة اللامواطنة للمسلمين الجزائريين، واعتمدت في ذلك على طريقة خاصة، عملت من خلالها على إخضاع السكان الأصليين وحكمهم على أساس عدم المساواة في الاطار القانوني، فضلا عن طريقة النظام المباشر، وهو نظام غير تعادلي في نطاق النظام القانون الدولي العام. (محمد، 1986، ص.402)

2.1. الحق الفرنسي قبل الحق الجزائري:

لطالما نظرت السلطات الفرنسي للجزائر على أنه شخص غير قابل للإدماج وغير متحضر ينبغي أن تسوقه سلطة رادعة، وهو ما نوه إليه الجنرال بول أزان سنة 1925 قائلا: "إن الخطأ الأساسي المرتكب في افريقيا الشمالية، يتمثل في الرغبة في تطبيق المبادئ الأساسية والادارية التي تحكم فرنسا في القرن العشرين، ولم يتم اعتبار واقع الاهالي بالفرنسي الذي لا يملك تكوينه البدني ولا صفاته الاخلاقية ولا تعليمه ولا دينه ولا تقاليده ولا عاداته ولا حضاراته، إنه لخطأ ... وقد ارتكبه من صاغوا اعلان حقوق الانسان والمواطن" (لووكور، 2009، ص.52)، وعليه فقد أكدت السلطات الفرنسية على أن الأهالي عاجزون عن ممارسة الحقوق التي منحوها إياهم بسبب ضعف تكوينهم العقلي والنفسي، وعلق أحد منظري المدرسة الاستعمارية صاروا قائلا:" إننا بمنحنا السكان الأصليين سلطات وحريات لا يسعهم استخدامها، إننا نعيد إلقائهم في الفوضى التي أنقدناهم منها، وليس من حقنا اعادة رميهم في الظلمات بعد أن أبرزناهم بمطالع مستقبل جديد". (Azan, 1952, p.p.14-30)

لقد احتفظ الفرنسيون وادارتهم بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ومارسوها على المسلمين الذين انتزعوا منهم أبسط حقوقهم، وقد جسدت الإدارة الاستعمارية ذلك في صياغتها لمجموعة من القوانين التعسفية والاستثنائية وخصصتها فقط لهم. كما اعتبروا الجزائريين مجرد رعايا أو محميين أو محكومين فرنسيين وليسوا مواطنين فرنسيين، فالأهالي من الرعايا الفرنسيين وأنهم بجنسيتهم يقتربون من المواطن الفرنسي ويختلفون عن الأجانب، وبخضوعهم إلى قانون الأهالي يفترقون عن المواطنين الفرنسيين، ويوجدون في وضع مماثل لوضع الأجانب (Sorou, 1931, p.p.168-187)، وهكذا عمدت فرنسا على أن اللامواطنة للمسلمين الجزائريين، وحتى إن كان بعضهم يتمتع بصفة استثنائية.

خضع الجزائريون إلى عدالة استثنائية منشغلة بالعقاب الرادع والعاجل، وهذه مهمة العدالة الفرنسية (Djamel, 2004, p.50).

بررت السلطات الفرنسية نظام الأهالي ورأوا فيه تشريع قانوني خاص لوضع سياسي خاص، كما أقروا مشروعيته واعتبروا أن البيئة التي وجد من اجلها تستوجب ذلك القانوني كما اعتبر قانون الأهالي من التدابير الخاصة التي اتخذت من أجل الحفاظ على الهيمنة الفرنسية الاستعمارية وضمان أمن المستوطنين، كانت السلطات الاستعمارية على استعداد دائما لضرب وقمع الجزائريين حتى لأتفه الاسباب.(Emile, 1937, p.59)

2. الاستثناء في العدالة الفرنسية:

عبر نظام القضاء الفرنسي عن السياسة الاستعمارية في ردع المسلمين باسم القانون، حيث شهدت الجزائر أثناء مرحلة التردد (1830-1834) قرارات مؤقتة خارجة عن قواعد التشريع للنظام القانون الفرنسي، وعلى اعتبار الجزائر أنها تحت السلطة العسكرية، إذ كان بإمكان القائد العسكري اتخاذ الاجراءات اللازمة "لسير العدالة" في المناطق التي يتم احتلالها بمساعدة مسؤول مدني. (Vignon, Louis, 1919, p.92)

كانت القرارات الصادرة من طرف الجنرالات خطيرة وهامة، ويعتبر أول قرار أصدر من قبل سلطة عسكرية بتاريخ 1830/09/09، والذي نص على إنشاء محكمة خاصة بالجزائر العاصمة وتشكلت هذه الاخير من رئيس وقاضيان، كان اختصاصها في المادة المدنية كدرجة اولى، اما في المادة الجزائية نظرت هذه المحكمة في كل الجرائم التي ترتكب من غير العسكريين ومن المؤكد أن هذه المحاكم كان يساعد فيها قضاة مسلمين أو يهود، خاصة إذا تعلقت بالمسلم أو اليهودي. عموما ألغي هذا القرار كل المحاكم وصلاحياتها التي وجدت قبل الاحتلال الفرنسي (Viard, Paul Emile, 1937,p. 59)

1.2. قرار 22 أكتوبر 1830:

تم بموجبه انشاء مجلس العدالة المكون من أعضاء لجنة الحكومة المكلفين بالعدالة، بالإضافة إلى قاضيين اختصا بالقضايا المدنية وكدا التجارية، وفي مادته الجزائية فيكلف بالتحقيق في القضايا التي تخص المستوطنين كما نص أيضا هذا القرار على إنشاء محكمة جنحية تتشكل من المحافظ العام للشرطة يساعده محلفين فرنسيين، وتختص هذه المحاكم بالنظر في الجنح

والمخالفات، علاوة على ذلك نص هذا القرار على بقاء اختصاص المحاكم الشرعية المحلية، واختصت بالجزائي والمدني في القضايا التي تخص الجزائريين، وذلك وفقا للاماكن المعروفة سابقا. كما صدرت مجموعة من القرارات المعدلة منها قرار 7 ديسمبر 1830 الذي أعطى صفة قاضي الصلح للمحافظ العام للشرطة، والذي مارس بدوره سياسة تعسفية جائرة على الجزائريين 9 جوان 1831، أي أقر استئناف الأحكام الجنحية أمام مجلس العدالة فضلا على قرارات أخرى في 16 فيفري، و01 مارس 1832، و21 جانفي 1833، 09 مارس 1833، ونظمت هذه الاخير طريقة الطعن (شهيناز، 2013-2014، ص.136)، في أحكام مجلس العدالة أمام مجلس ادارة الجزائر العامة (رشيد، 2007، ص.31)، علاوة عن ذلك تم إنشاء محكمة في عنابة بموجب قرار المتصرف المدني بتاريخ 20 أفريل 1832، ومحكمة وهران بموجب قرار المتصرف المدني لنفس التاريخ، في حين تم بموجب قرار16 أوت 1832 إنشاء محكمة الجنايات بالجزائر، والتي تشكلت من اجتماع قضاة مجلس العدالة والمحكمة الجنحية، واختصت بالفصل في الجنايات المرتكبة من قبل الأوروبيين، وكانت احكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس الإدارة، في حين بقيت الجنايات المترتبة من طرف المسلمين الجزائريين ضد الأوروبيين من اختصاص مجالس الحرب، كما نص أيضا على بقاء الاختصاصات الجنائي والجنحي للقضاة الشرعيين وتم بموجب قرار 08 اكتوبر 1832، على أن قرارات محكمة الجنايات تصدر بالدرجة الأخير باستثناء القرارات المتضمنة الحكم بالإعدام ضد الجزائريين، والتي تبقى تستأنف أمام مجلس إدارة الجزائر (رشيد، 2007، ص.32).

ومنذ سنة 1834 وضعت اللبنات الأولى للعدالة الاستثنائية الفرنسية وانقسمت المحاكم الفرنسية إلى ثلاث محاكم، محاكم درجة أولى (الجزائر، عنابة، وهران)، محكمة تجارية في الجزائر إلى جانب محكمة عليا بالجزائر، وكل محكمة تشكلت من قاضي الصلح، وقاضي المحكمة الابتدائية الكبرى، أما قضاة عنابة ووهران فلهم اختصاص النظر في الجنايات، وأما الاستئناف فلم يكن واردا على غرار محكمة التجار التي تكونت من سبعة أفراد يعينون من طرف الحاكم العام كل سنة، (said, 2005, p.p.180-183) في حين كانت المحكمة العليا تتكون من رئيس وثلاثة قضاة، يختص بالنظر في الاستئناف المرفوض ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وكذا المحكمة التجارية(Claude, p.178)

أصبحت المحاكم المحلية تصدر أحكامه باسم فرنسا ولم يبقى للقاضي المحلي سوى النظر في المنازعات، التي يكون طرفها من المسلمين الجزائريين إلى جانب ذلك نزعت منهم الإدارة الفرنسية

اختصاص النظر في المخالفات، ولم يبقى لهم سوى النظر في الجنح والجنايات بشرط أن يكون المتهم أو الضحية الجزائري، والأحكام التي يصدرونها لا تكون نافذة إلا بعد المصادقة عليها إلا من قبل النائب العام أو ممثليه.

اعتبر الأمر الصادر بتاريخ 28 فيفري 1842 المهد لبسط سلطة العدالة الفرنسية ونص هذا الأخير على:

- إنشاء محكمة الاستئناف بالجزائر تختص بالمادة المدنية، وبالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى والمحكمة التجارية.
- الأمر 26 سبتمبر 1842 والذي أبقى على أبرز وأهم الأحكام الصادرة في أمرية 28 فيفري 1842، إلا أنه أدخل بعض التعديلات التنظيمية على محكمة الاستئناف الملكية، ومحاكم الدرجة الأولى.(رشيد، 2007، ص.32)

تسببت الأوامر الصادرة في 28 فيفري 1841 و26 سبتمبر 1842 في إلغاء القانون الجنائي الإسلامي نهائيا، وأصبح تعيين القضاة المسلمين من طرف الحاكم العام، وفقدوا كذلك النطق بالأحكام الجنائية وقد غير هذا الإجراء الاستعماري الجديد تغييرا في مجريات القضائية التي عرفها الجزائريون بدءا من تغيير الاجراءات وانتهاء إلى تغيير طبيعة المحاكم و طبيعة العقاب، والأبرز من ذلك إلغاء نظام القصاص وإلغاء العقوبات الجسدية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، وتعويضها بالحبس لمدى الحياة. (روبير، 2007، ص.ص.378-379) فضلا عن تغيير طريقة الإدلاء بالشهادة، وعدم اعتبار الورع والتقوى في قبولها أو رفضها، ومجرد تغيير العادات القضائية الخاصة بالديانة الاسلامية للساكن الأصليين يعد عقابا تعسفيا رادعا (Emile L. , 1920 , p.25).

إن تطبيق هذه المنظومة القانونية الفرنسية على المسلمين الجزائيين التي يمكن اعتبارها استثنائية تضمنت تعسفا كبيرا للسكان المحليين واعتبارا من قرار 26 أوت 1848 تم الفصل بين العدالة الاستعمارية الفرنسية والعدالة المحلية وأرجعت إلى سلطة وزير الحرب وقد سعت الادارة الفرنسية إلى مطابقة الهيئات القضائية على مراحل كالتالي:

- بموجب مرسوم 19 أوت 1854 انشأت محكمة الصلح ذات الاختصاص الواسع، إلى جانب المحاكم الجنائية بدون محلفين.
- بموجب مرسوم 24 اكتوبر 1870 أصبح العمل بنظام المحلفين بمحكمة الجنايات مع أحكام خاصة بالجزائر، وتم إنشاء محاكم استئناف بالجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة.

- بموجب قانون 23 فيفري 1881 طبقت أحكام المجالس العمالية مع امكانية وجود مساعدة من المسلمين الجزائريين.
- بموجب 18 فيفري 1900 أصبح نظام المحلفين بالجزائر مماثل لنظام المحلفين بفرنسا، كما أنشأت العديد من الجهات القضائية جاءت كالتالي:
- قسنطينة بموجب مرسوم 09 جويلية 1849.
- تيزي وزو بموجب مرسوم 10 مارس 1873
- سطيف بموجب مرسوم 21 نوفمبر 1860
- سيدي بلعباس بموجب مرسوم 31 ديسمبر 1882 (رشيد، 2007، ص.37).

3. مميزات الجهاز القضائي الاستعماري:

1.3. محاكم الصلح:

لطالما اختلفت محاكم الصلح بالجزائر عن تلك التي بفرنسا من حيث التنظيم وكذا الاختصاص وتنقسم محاكم الصلح إلى ثلاث فئات:

- محاكم الاختصاص العادي وهي تقريبا شبيهة بمحاكم الصلح بفرنسا.
- محاكم الصلح ذات الاختصاص الواسع وهي شبيهة بالمحاكم الابتدائية الكبرى بفرنسا وهي تشمل قاضي واحد.
- محاكم الصلح العسكرية بالإقليم العسكري ولا يوجد شبيه لها بفرنسا. (روبير، 2007، ص.381)

2.3. محاكم الصلح ذات الاختصاص العادي:

تقع هذه المحاكم في مراكز الدواوير ويكون اختصاصها مطابقا لنظيرتها بفرنسا مع وجود اختلافين، الأولى من حيث الراتب وأما الثانية من حيث الاختصاص بالجنح والمخالفات المرتبطة بنظام الغابات، عندما تكون الغرامة المطالب بها تفوق 150 فرنك، وذلك طبقا لمرسوم 14 ماي 1850 (Estoublon Robert & Lefebvre Adolphe, 1899, p.79).

3.3. محاكم الصلح ذات الاختصاص الواسع:

طبقا للأمر الصادر في 26 سبتمبر 1848 تم توسيع الاختصاص لبعض محاكم الصلح، الذي منح من طرف وزير الحرب، حيث تم توسيع اختصاص حاكم الصلح التي تقع خارج اختصاص المحاكم الابتدائية الكبرى، كما أقر مبدأ توسيع الاختصاص بموجب مرسوم 09 اوت 1854 الذي نص على أنه يمكن تمديد اختصاص محاكم الصلح بموجب المرسوم الامبراطوري، وذلك في المناطق التي يكون فيها توسيع الاختصاص ضروري، وعليه اختصت محاكم الصلح بكل الدعاوي الشخصية والخاصة بالعقار في المادة المدنية والتجارية إلى غاية قيمة خمسمائة فرنك، وكدرجة اولى لغاية مائة ألف فرنك. إلى جانب الفصل في القضايا الاستعجالية في كل مادة والأمر بكل إجراء تحفظي، وهو اختصاص يعود أصلا لرؤساء المحاكم الابتدائية الكبرى أما المادة الجزائية الاختصاص بالفصل في كل المخالفات التي ترجع إلى المحاكم الابتدائية إلى جانب جرائم قوانين الصيد وكذا الجنح التي تكون العقوبة مقررة لها لا تتجاوز ستة أشهر حبس أو غرامة قدرها خمسمائة فرنك. (رشيد، 2007، ص.39)

4.3. المحاكم الابتدائية الكبرى:

تمثل هذه المحاكم نظيرتها بفرنسا وذلك من حيث التنظيم والاختصاص والإجراءات المتبعة أمامها، مع بعض الاستثناءات التي فرضتها شساعة الدوائر اختصاصها وضرورة التصدي ومواجهة الجرائم المرتكبة من قبل الجزائريين. فأما من حيث تنظيماتها فيعتبر الأمر الصادر في أوت 1834 الذي نص على وجود محلفين من المسلمين جزائريين في جميع المواد الجزائية وذلك عندما يكون المتهم جزائري أو مسلما، كما تم الغاء العمل بالمحلفين في إعادة الجزائية وذلك بموجب أمر 26 سبتمبر 1842، وتم خفض عدد المحلفين إلى 01 بموجب مرسوم 05 سبتمبر 1861. (رشيد، 2007، ص.39) ولعل أهم ما ميز هذه المحاكم هو شساعة اختصاصها. (Estoublon Robert & Lefebvre Adolphe, 1899, p.80)

1.4.3. محكمة الاستئناف:

لغاية سنة 1956 لم تكن سوى محكمة استئناف واحدة بالجزائر، ثم تم إنشاء محكمتي استئناف بكل من قسنطينة ووهران، وكانت هذه المحاكم منظمة مند صدور قانون 30 اوت 1888 الصادر ضمن مجموعة قانون الأهالي، وقد كان اختصاصها مطابقا لنظيرتها بفرنسا علاوة على:

- اختصاصها في المادة المدنية مماثل لنضيرتها فرنسا، بينما المادة الجنحية.
- منح لها اختصاص بموجب مرسوم قانون 23 فيفري 1881 والذي صرح بتطبيق قانون 10 جوان 1853، و04 جوان 1864، و07 فيفري 1880 في الجزائر. (Estoublon et Lefébure, 1899, p. 80)

2.4.3. المجالس العمالية:

تم إنشاء هذه المجالس بموجب قانون 23 فيفري 1881 الذي سمح بتطبيق قوانين 01 جوان 1853 و 04 جوان 1881، و07 فيفري 1880، إلى جانب قانون 27 مارس 1907 الذي أقر أحكام خاصة بالمحلفين من الجزائريين مع وجود مترجمين دائمين. (Estoublon et Lefébure,1899, p.80)

3.4.3. المحاكم التجارية:

أنشأت هذه المحاكم بموجب امر 10 اوت 1834 كما أشرنا سابقا، وكان اختصاصها مماثل لنظيرتها بفرنسا وتتبع نفس الاجراءات وتطبق نفس القانون التجاري، وقانون الإجراءات المدنية الفرنسية،(رشيد، 2007، ص.41) وبموجب أمر 24 نوفمبر 1874 سمح للتجار بانتخاب الاعضاء حسب عدد محدد من قبل الحاكم العام.(رشيد ،2007، ص.41)

5.3. اختصاصات محاكم الجنايات:

مع بداية العهد الاستعماري للجزائر لم تكن هناك هيئة قضائية تفصل في قضايا الجنايات فقد كانت التحقيقات تجري بالجزائر ثم يحال المتهم إلى محاكم الجنايات بفرنسا، والتي كانت تصرح بعدم اختصاصها، مما دفع إلى انشاء محكمة الجنايات والمشكلة من اجتماع مجلس العدالة ومحكمة الجنح وذلك سنة 1832 وأعطى الأمر الصادر بتاريخ 10 أوت 1834 الاختصاصات في مادة الجنايات الخاصة بعنابة ووهران للقاضي الجنحي مع امكانية الاستئناف أمام المحكمة العليا. (شهيناز، 2013-2014، ص.142)

أدخلت المحاكم في الجزائر بموجب مرسوم 19 أوت 1894 دون محلفين وكانت مشكلة من قضاة فقط، وتعقد دورتها كل أربعة أشهر في كل مدينة يوجد بها مقر المحكمة الابتدائية الكبرى، كما كانت تتشكل من خمس مستشارين من محكمة الاستئناف بالنسبة لدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية للجزائر وثلاث مستشارين من المحكمة الابتدائية الكبرى. وبموجب مرسوم 24 اكتوبر

1870 تم إنشاء نظام المحلفين حيث تزامن هذا المرسوم "كريميو" القاضي بتجنيس اليهود المحليين، وأما قانون 30 ديسمبر 1902 اختص في:

- الجنايات المنسوبة للأهالي المسلمين المتجنسين.
- الجنايات المنسوبة للفرنسيين والأجانب الغير المسلمين.
- الجنايات المنسوبة للأهالي المسلمين الغير المتجنسين وكذا الاجانب المسلمين. (شهيناز، 2013-2014، ص.143)

1.5.3. التسيير الفرنسي للعدالة المحلية في المواد المدنية:

تفاقم الصراع بين الجزائريين والإدارة الفرنسية، فسعت هذه الأخيرة من خلال جهاز القضائي إلى فرنسية الجزائريين وذلك من خلال إلغاء أحكام الشريعة الإسلامية وإحلال القانون الفرنسي مكانها، وتحويلها إلى محاكم مدنية أي أصبح المتخاصمون يرفعون شكاويهم إلى محاكم الصلح التي تنظر في الشؤون المدنية، إلى جانب ذلك عمدت الادارة الفرنسية إلى سن قانون الأهالي حيث ادت هذه القوانين الاستثنائية إلى وضع الجزائريين تحت دائرة المراقبة المستمرة مع العمل على ردعهم. (رشيد، 2007، ص.45)

2.5.3. تنظيم العدالة المحلية وفقا للمصلحة الاستعمارية:

تم بموجب قرار 09 سبتمبر 1830 إرساء ولمدة قصيرة مبدأ وحدة الجهة القضائية الخاصة بالجزائريين، ثم تم إصدار قارا في 22 اكتوبر 1830 الذي أعطى القاضي الشرعي السلطة الواسعة، وبموجب قرار 10 أوت 1834 تم الاعتراف الرسمي بالمحاكم الشرعية، وتقرر إنشاؤها بالمحاكم الشرعية، كما تقرر بموجب قرار 20 اوت 1842 فصل عضويا بين العدالة الفرنسية والعدالة المحلية وعليه فقد ألحقت العدالة الأولى بوزارة العدل، أما الثانية فقد ألحقت بوزارة الحرب ثم بالحكومة العامة. (رشيد، 2007، ص.46)

3.5.3. اختصاصات المحاكم الشرعية:

كانت التنظيمات الأولى لهذه المحاكم بموجب أوامر 25 فيفري 1841 وأمر 26 سبتمبر 1842 ومرسوم 01 أكتوبر 1854، ومرسوم 31 ديسمبر 1859، إلى جانب مرسوم 16 ديسمبر 1866، أما مرسوم 17 أفريل 1889 و 25 ماي 1892، فقد اعتبر النصين الرئيسيين المنظمين للمحاكم

الشرعية إلى غاية تتميمها بموجب أمر 23 نوفمبر 1944، و16 سبتمبر 1924 و 28 اوت 1927 و 15 جوان 1930، و07 جوان 1934، و25 اكتوبر 1934. (روبير، 2007، ص.392)

4.5.3. الاختصاص النوعي الاستثنائي:

اختصت محكمة الصلح باعتبارها هيئة القانون العام ولا يكون اختصاص القانون الشرعي إلا في المسائل المخولة له خصيصا وهي:

- مسائل الأحوال الشخصية، المواريث، العقارات التي لم تثبت ملكيتها وذلك طبقا لقانون 26 جويلية 1873 أو بموجب سند إداري فرنسي أو توثيقي، أو قضائي. (روبير، 2007، ص.331)
- أصبح اختصاص القاضي الشرعي اختياريا حتى في المسائل الأحوال الشخصية أي أصبح بإمكان المسلمين رفع النزاع أمام محكمة الصلح.
- تكون الأحكام الصادر عن القاضي الشرعي محل استئناف أمام المجالس الاسلامية التي انشأت خصيصا، ولا مجال للأحكام الغيابية والمعارضة.
- اعتبارا من 1886 أصبح من الممكن الطعن عن طريق الالتماس اعادة النظر، والاعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأحكام الصادر عن المحاكم الشرعية. (رشيد، 2007، ص.48)

4. تداعيات قانون الأهالي على المجتمع الجزائري

عمدت إدارة الاحتلال إلى سن مجموعة من التشريعات في شكل قانون في البرلمان الفرنسي و بضغط من النواب البرلمانين المدافعين عن مصالح المستوطنين المقيمين بالجزائر متخذين في ذلك ذرائع واهية منها : - مسألة انعدام الأمن، - تسارع وتيرة الاضطرابات لاسيما في الأرياف، - الاغتيالات، - إبرام النيران في الغابات (كريم، 2011، ص.ص. 60-61)

1.4. مفهوم قانون الأهالي وأصنافه

مما لاشك فيه أن قانون الأهالي ارتبط بتطور التشريع الاستعماري ،فهو عبارة عن مجموعة من القوانين الاستثنائية التي فرضت على الجزائريين منذ 1830م، و لم تكن انتفاضة المقراني عام 1871م إلا الثغرة التي استغلتها سلطات الاحتلال في سن تلك التشريعات في قانون شامل ألا وهو قانون الأهالي.

أصدر قانون الأهالي في 28جوان1881م، وعرف أيضا باسم "الانديجينا" وهو عبارة عن مجموعة من العقوبات الردعية التي لا صلة لها بالقانون العام المطبق على الفرنسيين، حدد هذا القانون واحد وأربعون مخالفة خاصة بالجزائريين، ثم خفضت هذه المخالفات إلى واحد وعشرون مخالفة في 1891م واستكملت شكلها النهائي في ديسمبر 1897م (يحي، 2009، ص.48).

2.4. المفهوم الخاص لقانون الأهالي:

اتخذ قانون الأهالي عدة مفاهيم، ويمكن تحديد هذه المفاهيم في:

- تم إنشاء قانون الأهالي من مجموعة من العقوبات الغير واردة في القانون العام، كالغرامات والاعتقالات الإدارية مصادرة الأملاك الفردية والجماعية للجزائريين، كما اعتبر هذا القانون بمثابة إجازة خاصة للإداريين والعسكريين. (روبير، 2002، ص.ص. 8-10)

3.4. أصناف قانون الأهالي:

- **سلطة الحكام الإداريين:** طالما اعتبر المسؤولون الإداريون رمزا للسلطة الردعية في البلديات المختلطة، خاصة بعدما خول الحاكم العام لهذه الفئة ممارسة السلطة الردعية المطلقة على الجزائريين، وقد ظل التعسف الإداري جاريا رغم إلغاء صلاحياته نظريا في 1 جانفي 1928م.
- **سلطة قضاة الصلح:** اختصت البلديات ذات الصلاحيات الكاملة بهذه السلطة، أين أرجعت الصلاحيات الواسعة إلى يد قاضي الصلح، و اعتبر المسؤول الأول في هذه البلديات.
- **سلطة المحاكم:** جاءت هذه السلطة خاصة بالجزائريين فقط، وقد تأسست بموجب مرسوم 29مارس 1902م، حيث كانت منتشرة في شكل دوائر قضائية.
- **سلطة الحاكم العام:** أعطي للحاكم العام صلاحيات واسعة تمثلت في: - سلطة الحجز في المعتقلات، - سلطة الوضع تحت الحراسة المشددة، - سلطة فرض الغرامات المالية الجماعية، - سلطة العزل وحبس الأفراد بدون محاكمة.(Estoublon et Lefébure, 1899,p.p. 500-600)

4.4. تحديد المخالفات الخاصة بالجزائريين من خلال قانون الأهالي:

1.4.4. قرار 09 فيفري 1875: جاء تحديد المخالفات الخاصة بالجزائريين، وكذا العقوبات المنصوص عليها في المادتين 456-466 من قانون العقوبات والتي جاءت كالتالي:

- النسيان أو التأخر لمدة ثمانية أيام في التصريح بالولادات والوفيات.
- التهاون في المثول أمام القاضي بعدة الدعوة و لو شفوية أثناء قيامه بالتحقيق.

- التهاون في المثول أمام المسير الإداري أو رئيس البلدية.
- فعل ينم عن عدم احترام، أو لفظ مهين تجاه ممثل أو عون للسلطة حتى خارج مهامه.
- التأخر في دفع الضرائب أو تنفيذ الخدمات العينية، أو التهاون في استدعاءات قابضي الضرائب.
- الإخفاء أو المشاركة في فيما يتعلق بإحصاء الحيوانات.
- مسكن معزول دون ترخيص خارجي أو التخييم على أراضي ممنوحة... (parade, 2002, p.50)

جاء قانون 28جانفي 1881م أشد قسوة، واحتوى على اجراءات ردعية خطيرة، في حين ذهبت السلطات الاستعمارية إلى فرض عقوبة ردعية في حال لم يلبي الجزائري طلب أحد أعوان الإداريين. كما نص مرسوم 13سبتمبر1882م على فرض وتسليط الحد الأقصى من العقوبة اللجوء إلى التغريم فنجد أن المداخيل المالية من الغرامات التعسفية المسلطة على الجزائريين بلغت سنويا 190.000فرنك فرنسي (روبير، 1982،ص.331)

2.4.4. الاعتقال الإداري:

اعتبرت الإدارة الفرنسية مبدأ الاعتقال الإداري ضرورة لا بد منها، في حين لا يمكن إدراج الاعتقال الإداري لا ضمن العقوبات الجنائية، ولا ضمن عقوبات الجنح، ولا حتى العقوبات السياسية، ولا عقوبات المؤبدة أو المؤقتة، وقد علق **إيميل لاراشي** :" ليس في القانون الفرنسي من عقوبة تماثل الاعتقال الإداري فهي تناقض جميع المبادئ، وتقمع جميع الأفعال، سواء كانت واقعة تحت طائلة نص أم لم تكن وسواء عرضت حياة المواطن الخاصة للخطر أم لم تعرضها فنحن نعلم متى تبدأ، ولكن ليس متى تنتهي ...إنها عقوبة فريدة." (Emile,1920, p.43)

3.4.4. الحجز:

بات الحجز وسيلة ردعية واضحة المعالم في الجزائر وقد أرجعت سلطات الاحتلال أسباب اتخاد هذا الإجراء للأسباب التالية:

- أعمال عداء ضد السيادة الفرنسية، - خطابات سياسية أو دينية، - دسائس من شأنها المساس بالأمن العام. وفي هذا السياق علق لاراشي قائلا : "ليس الحجز من وجهة النظر الجزائرية أقل غرابة من الاعتقال والغرامة الجماعية، فهو يشكل بين هذه العقوبات حلقة، إذ أنه تارة فردي وطورا اجتماعي، إنه إجراء وليد الحرب ..." (لوكور،2009،ص.143)

والجدير ذكره ان هذه الإجراءات التعسفية جاء كرد فعل من الإدارة الاستعمارية لاسيما أمام إصرار الجزائريين على الرفض المطلق للفكرة الاحتلال حيث اخذت مقاومتهم أشكال عدة، واختلفت بين المقاومات الشعبية وبين الانتفاضات، وبين المقاومة السياسية التي ستفجر فيما بعد الثورة التحريرية المجيدة.

5. موقف الجزائريين من القوانين الاستثنائية:

1.5. الهجرة الجزائرية:

كانت الهجرة من بين المواقف التي اتخذها الجزائريون ضد إدارة الاحتلال وضد إجراءاته الردعية وفي هذا الصدد علق أبو القاسم سعد الله قائلا: "...أن الحياة الاستعمارية كانت من بين الأسباب التي قادت إلى هجرة الجزائريين، فقد كان ذلك يعني أنه لم يكن في استطاعة الجزائريين أن يتمتعوا بحياتهم القديمة كما كانوا سابقا...." (سعد الله،1992،ص.122)

وعليه دفعت الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بعدما تحولت العديد من العائلات الجزائرية الغنية إلى فقيرة، على غرار تلك الإجراءات التعسفية التي سنتها السلطات الفرنسية. فالهجرة سمحت للجزائريين بالتعبير عن موفقهم من الاحتلال، وتمسكهم بهويتهم الإسلامية الجزائرية.

1.1.5. الهجرة من (1830-1864):

أمام خسارة الشعب الجزائري لممتلكاته ومصادرة أراضيه، لاسيما عقب الثورات والانتفاضات خاصة انتفاضة المقراني سنة 1871م أين تم التغريم الجماعي للجزائريين الأمر الذي دفع بهم إلى الهجرة (عمار،2007، ص.25)

2.1.5. الهجرة من (1856-1882):

خلال هذه السنوات نشطت الهجرة بشكل ملحوظ، وتسربت غلى مختلف الأوساط الجزائرية خاصة لاسيما بعد تفاقم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، كما وفرضت إدارة الاحتلال رقابة صارمة على الجزائريين اللذين يرغبون في تأدية فريضة الحج (عمار،2007، ص.ص.31-42)

عموما جاءت الهجرة كرد فعل قوي من الجزائريين الذين رفضوا الاحتلال وقاوموه، وكما وكان للهجرة دور كبير في نمو الوعي الوطني والانفتاح على العالم الخارجي وهو ما سيساعد في تطور مسار المقاومة الجزائرية سواء كانت سياسية أو إصلاحية أو عسكرية.

2.5. المواجهة والتصدي لهذه القوانين:

بعد المقاومة الشعبية اتخذ الجزائريون منحى جديد في مقاومتهم للإدارة الفرنسية، بل زاد الوعي الوطني وتمسكوا بهويتهم وأرضيهم ولم تثنيهم هذه القوانين عن المضي قدما في مواجهة الاحتلال وقد تمخض هذا الوعي في ميلاد الحركة الوطنية الجزائرية ومن بعدها تفجير الثورة التحريرية.

خاتمة:

قامت الإدارة الاستعمارية بسن مجموعة من القوانين العقابية الاستثنائية وفرضها على الجزائريين، فمنذ صدور مرسوم 29أوت و 11 أوت 1874م الرامي إلى إخضاع الشعب الجزائري إلى مخالفات ردعية.

شرعت سلطات الاحتلال في جمع تلك التشريعات وسنها على شكل قانون أطلق عليه "قانون الأهالي" في 18 جوان 1881م، حيث تم تقنين العقوبات الردعية التي لا صلة لها بالقانون العام، واستمرت الإدارة الفرنسية في تطوير وتجديدها حسب رد فعل الجزائريين الذين قابلوا هذه القوانين المجحفة بالمقاومة والتصدي والمواجهة وكانوا يعبرون عن مواقفهم في كل مرة تصدر فيها السلطات الاستعمارية هذه التشريعات.

على العموم جاء قانون الأهالي كأحد أهم القوانين الردعية الخطيرة المسلطة على الشعب الجزائري فقد مست هذه القوانين كل الجوانب السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وكذا الثقافية. لكن وأمام كل هذه التطورات التي شهدتها الجزائري إلا أن الإدارة الفرنسية لم تستطع أن تثني من عزيمة الجزائريين فقد قاوموا ذلك، وعبروا عن رفضهم لهذه القوانين وللاستعمار الفرنسي بشكل عام وأكدوا ذلك في العديد من المواقف، فرغم خطورة هذه القوانين وانعكاسها سلبا على المجتمع الجزائري إلا أن ذلك كان السبب الرئيس في خوض طريق النضال الذي ستنال الجزائر عبره استقلالها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أوليفي لووكور، غرانميزون. (2009). *الجمهورية الإمبراطورية في سياسة الدولة العنصرية*. (مسعود الحاج مسعود، المترجمون) الجزائر.
2. رشيد، فارح. (2007). *التنظيم القضائي ابان الاحتلال بين المبدأ العام والتمييز*. الجزائر: منشورات وزارة المجاهدين.
3. سعد الله، أبو القاسم.(1992). *الحركة الوطنية (1990-1930)*. (الجزء الثاني). لبنان: دار الغرب الإسلامي.
4. شارل روبير، أجيرون. (2007). *الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919* (المجلد الثاني). الجزائر: دار الرائد للكتاب.

5. شارل روبير، أجيرون. (1982). *تاريخ الجزائر المعاصرة*. ترجمة: عيسى، عصفور. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
6. شارل روبير، أجيرون. (2000). *المجتمع الجزائري في مخبر الإديولوجية الكولونيالية*. ترجمة: محمد العربي، ولد خليفة. الجزائر.
7. شهيناز، بوحوص. (2013-2014). *الإدارة الاستعمارية في الجزائر من السلطات الردعية إلى قانون الأهالي 1830-1919 عمالة وهران أنموذجا، مذكرة ماجستير*. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس.
8. محمد، حسنين. (1986). *الاستعمار الفرنسي*. الجزائر: لمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.
9. كريم، ولد النبية. (ديسمبر 2011). " سياسة الإخضاع وقوانين الأنديجينا من خلال أرشيف الإدارة الإستعمارية في الجزائر". *معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية*. العدد2. ص.ص.60-61
10. عمار، هلال. (2007). *الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام (1844-1918)*. الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.
11. يحي، بوعزيز. (2009). *سياسة التسلط الاستعماري (1830-1854)*. الجزائر: دار البصائر للنشر والتوزيع.
12. Azan, P. (1952). *l'armée indigène nord-africaine (1874-1951)*. paris.
13. Claude, C. (s.d.). *les institutions de l'Algérie pendant la période colonial 1830-1862*. paris.
14. Djamel, K. (2004). *colonisation politique institution et régime 1830-1962*. Alger.
15. Emile, L. (1920). *les tribunaux répressifs indigènes et les Administrateur*. Alger.
16. Emile, V. P. (1937). *les Droits politique des indigènes d'Algérie* (Vol. I). paris.
17. Estoublon Robert, & Lefebvre Adolphe. (1899). *code de l'Algérie* (Vol. I). Alger.
18. François, L. (1959). *Droit d'outre-mer*. paris.
19. Henri, B. (1949). *traité élémentaire de droit international privé*. paris.
20. Luis-augustin, B. (1993). *le statut personnel des musulmans d'Algérie, 1834-1962*. paris.
21. Mamrice, D. (1950). *Droit constitutionnel politique* (Vol. II). paris.
22. said, B. (2005). *la justice en Algérie des origines à nos jours*. Oran.
23. Sorou , A. (1931). *Grandeur et servitude coloniales*. paris.